

(القرار رقم ١٥٥١ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٨١/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٤/٢٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٩هـ كل من: ...و...و...، كما مثل المكلف وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٥١/ص ج) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من ب برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ بمبلغ (٦١٩,٢٤١) ريالاً لقاء الغروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) برفض الاعتراض المقدم من المكلف/شركة أ على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية، وفقاً لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند فذكر أن الشركة قامت بالاعتراض خلال المدة النظامية لتقديم الاعتراض حسب الأنظمة المعمول بها بالمملكة وطبقاً لنظام المرافعات الشرعية، ولم يتم تقديم مسببات الاعتراض لعدم التمكن من جمع المعلومات والمستندات الخاصة بالنقاط المعترض عليها وتعدد الجهات التي يمكن إحضار المعلومة والمستند منها، كما أن الشركة لا تعلم عن القرار الوزاري المذكور في قرار اللجنة الابتدائية والذي يتضمن عدم قبول الاعتراض إذا كان غير مسبب، ولم يعلن القرار الوزاري بالصحف الرسمية للإعلام الجمهور بذلك.

لقد ضمن شرعنا الحيف الحق للمتضرر من الأحكام الشرعية أن يستأنف ويقدم أسبابه بمجلس الحكم مفندة، وللحاكم أن يقبل أو يحال للاستئناف للنظر بالحكم، وعليه يطلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

وبعد اطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة ورد فيها أنه تم الربط على المكلف بموجب خطاب المصلحة الصادر برقم (٢/٣٣٧/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ، واعتراض المكلف بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٧٧) وتاريخ

١٤٣٣/٢/٢١ هـ , وبهذا يعد الاعتراض مقدّمًا خلال المدة النظامية المحددة للاعتراض , إلا أن الاعتراض ورد مبهمًا دون أن يكون مسببًا , فبالتالي يكون الاعتراض غير مقبولٍ من الناحية الشكلية لفقده أحد الأركان الأساسية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية (المدة - الصفة - التسيب - سداد المبالغ المستحقة للبنود غير المعترض عليها), وعلى ضوء ذلك قامت المصلحة برفع الاعتراض للجنة الاعتراض الابتدائية متضمنةً وجهة نظرها حيال الناحية الشكلية استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ والتي تنص على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط, ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط...", وعلى أثر ذلك قامت اللجنة الابتدائية بدراسة وجهتي نظر المكلف والمصلحة و أصدرت قرارها رقم (١٠) لعام ١٤٣٤ هـ بعدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم قناعة اللجنة بالأسباب التي ذكرها المكلف والتي حالت دون تقديم الاعتراض مسببًا وفقًا للحيثيات الواردة بالقرار.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من الطرفين تبين أنه تم الربط على المكلف بموجب خطاب المصلحة برقم (٢/٣٣٧/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١ هـ , واعتراض المكلف بخطابه الوارد للمصلحة بقيد رقم (٦٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١ هـ والذي ينص على "...نبدى اعتراضنا على الربط النهائي للعام المالي ٢٠٠٨م والمرفق صورته , ونعترض على بند احتساب ضريبة الشركات وكذلك على غرامة التأخير".

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ تبين أن الفقرة (١) من المادة (٦٠) تنص على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط, ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط...".

وحيث إن المكلف قدم اعتراضه خلال المهلة النظامية المحددة للاعتراض دون أن يكون مسببًا , ولعدم قناعة هذه اللجنة بالأسباب التي ذكرها المكلف في استئنافه والتي حالت دون تقديم وتوضيح البنود المعترض عليها ومسببات الاعتراض عليها خلال المهلة النظامية للاعتراض , لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه أمام اللجنة الابتدائية على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق,,,